

نظام الزواج في المجتمع العراقي القديم

- دراسة تاريخية قانونية -

*The Marriage System in Ancient Iraq Society**- Historical and Legal Study -*

أحمد ثليجي، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)

*Ahmed TELIDJI, Djelfa university (Algeria)**telidjahmed@gmail.com*

تاريخ النشر: 2020 / 03 / 31

تاريخ القبول: 2020 / 03 / 25

تاريخ الاستلام: 2020 / 03 / 03

ملخص:

تساهم الكثير من القوانين في فهم نظام الأسرة في العراق القديم، وعلى الرغم من أن النظام المقرر من قبل السلطة الحاكمة في قوانين وضعية لا يعكس واقع المجتمع، إلا أن تطبيقات القانون على أرض الواقع وما يسنده من وثائق إدارية وتاريخية قديمة توصل إليها الكثير من الباحثين والمهتمين بتاريخ هذه المنطقة، يوصلنا إلى رسم صورة أوضح لنظام الأسرة في المجتمع العراقي القديم.

وقد اهتمت القوانين والشرائع العراقية القديمة مثل: قانون حمورابي، ولبت عشتار، واشنونا وغيرها... بتنظيم العلاقات الأسرية وأولت هذا الموضوع أهمية كبيرة، حيث يعتبر نظام الزواج العراقي الأساس الذي تقوم عليه الأسرة، وهو ذلك الارتباط الاجتماعي بين الرجل والمرأة والذي يخضع في إتيانه إلى مجموعة من القواعد الاجتماعية، والمالية والقانونية، وسنتطرق في هذا المقال إلى تعريف هذا النظام، والإشارة إلى إطاره القانوني و أشكاله دون أن نغفل حقوق المرأة وواجباتها.

الكلمات المفتاحية: العراق القديم، الزواج، القانون، الشرائع، حمورابي، بابل.

المؤلف المرسل: أحمد ثليجي، الإيميل: telidjahmed@gmail.com

Abstract:

Miscellaneous laws contributed the understanding of family system in ancient Iraq laws that were established from government did not reflect actuality of society. The application of laws on the ground give us a clear picture of family system and society in old Iraq. Old Iroquoian laws were interested in family relationship, they took a great deal for example, marriage was the fundamental step in building family. It subjected to a social, financial and statueted laws such as Hammurabian law, Ipt Astar, Ashnouna and others.

In this article, we will discuss this social system, and its legislative frame, without neglecting women's rights in that era.

Key words: ancient Iraq, marriage, laws, Hammurabi, Babylon.

مقدمة:

يعتمد نظام أي أسرة في وجوده واستمراره على نظام الزواج، ولا شك أن هذا النظام في المجتمعات القديمة كانت له قواعده التي تحكمه من كافة جوانبه. حيث تتطرق التشريعات المتعلقة بموضوع الأحوال الشخصية إلى تعيين قواعد الالتزام لهذا النظام وتكشف العقود القانونية عن التطبيق العملي لجوانب الالتزام في أشكال العلاقات العائلية وعلى رأسها نظام الزواج. وتكون علاقة الزواج هذه بمثابة الارتباط الأخلاقي الذي يمنع حدوث أي خرق في هاته الرابطة المبنية على التفاهم، إلا في الحالات الاضطرارية والاستثنائية التي تنشأ عن جملة من الظروف المتعلقة بالطرفين، والتي سيأتي ذكرها في متن هذا البحث، كما أنها تنتظم بحسب المستوى التطوري الذي بلغه المجتمع في فترات تاريخه المختلفة.

فما هو هذا النظام؟ وما هو إطاره القانوني؟ وما هي أشكاله وحالاته؟ ثم ما هي مكانة المرأة وحقوقها وواجباتها في هذا النظام؟ وإلى أي مدى ساهمت القوانين في تنظيم تلك الروابط الاجتماعية التي تنشأ عن الزواج؟.

1. تعريف الزواج:

يعرّف الزواج بأنه ارتباط اجتماعي بين رجل وامرأة يخضع في إتيانه إلى مجموعة من القواعد الاجتماعية، والمالية والقانونية، حتى يكون صحيحاً، أي أن أي اقتران ينافي هذه القواعد يشكل خروجاً عن القانون ويتحمل مرتكبه التبعات القانونية¹. وليس من شك في أن الرابطة الزوجية تنشأ بالاتفاق بين الرجل والمرأة، فالزواج تصرف إرادي يقصد به غاية اجتماعية هي تكوين الأسرة، وينظم كل ذلك وفق القوانين أو حتى النظم والعادات أو المعتقدات السائدة ليوضح حقوق وواجبات الطرفين.

وينبغي أن نشير إلى أن هناك فرق في الإتحاد بين الجنسين، الذي يمثل حاجة طبيعية (وظيفية)، لا بد أنها سبقت جميع أشكال النظم العائلية أو الزوجية، والزواج الذي يؤدي إلى تكوين الأسرة، متى التزم طرفاه بالمسؤوليات والحقوق والواجبات التي تفرض نفسها بقيامه².

وعلى الرغم من عدم توفر المعلومات الوافية عن الأشكال البدائية، أو الصور الأولى للزواج في بلاد النهرين، لكنه يحتمل أن مر بنفس المراحل التطورية المختلفة كغيره من المجتمعات البدائية قبل مراحل نضوجها الحضاري³. وقد كفلت القوانين العراقية القديمة للمرأة بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية قبل الزواج وبعده لم تعرف المرأة لها مثيلاً، إلا في العصور الإسلامية، أو مع بداية القرن العشرين، حيث لا تزال المرأة إلى اليوم في كثير من بقاع العالم تناضل وتطالب بالحصول عليها.

¹ رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية، كتاب حضارة العراق، ج2، دار الحرية للطباعة، بغداد-1985، ص88.

² رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات مكتبة الأندلس بغداد-1971، ص39.

³ نفسه، ص39.

ويعتبر نظام الزواج العراقي الأساس الذي تقوم عليه الأسرة¹، ولرسم صورة مكتملة له، وبيان القواعد العامة التي تحكم جوانبه المختلفة، يجب أن نتعرض أولاً إلى الإطار القانوني لهذا النظام الذي يمثل مرحلة جد متطورة في العلاقات الأسرية، ثم نستعرض باقي جوانب هذا النظام.

2. الإطار القانوني للزواج:

يستند الزواج عند العراقيين في جوهره إلى وثيقة مكتوبة، هي حجة صادرة من طرف واحد وملزمة، يحدد الزوج بموجبها، وأمام شهود، حقوق وواجبات الزوجة وكذا المبلغ الذي يدفعه في حالة الطلاق، والعقوبة التي قد تنزل بالمرأة الخائنة. كما كان على الرجل قبل تحرير هذا العقد، وتمهيدا له أن يتفق مع أهل الزوجة التي ينوي التزوج بها².

وتشير القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية في تشريعاتها صراحة إلى وجوب تسجيل الزواج في عقد رسمي، فلا تعتبر المرأة دون إتيانه زوجة (المادة 128 من قانون حمورابي)³ وإذا صادف أن أخذ رجل امرأة وأسكنها في بيته لمدة سنة كاملة دون أن يكتب لها عقداً، ويحصل على موافقة والديها، فلا يعتبر ذلك زواجا شرعياً (المادة 27 من قانون اشنونا)⁴

¹ Dominique Charpin, **Hammu-rabi de Babylone**, Presses Universitaires de France, Paris-2003 , p224.

² برهان الدين دلو ، حضارة مصر والعراق-التاريخ الاقتصادي-الاجتماعي-الثقافي والسياسي ، ط1، دار الفارابي بيروت-1989، ص283.

³ اكتشف قانون حمورابي عالم الآثار الفرنسي دي مورغان عام 1901-1902 في خرائب مدينة سوسة عاصمة دولة عيلام، وهو اليوم محفوظ في متحف اللوفر بباريس، ويتكون من 282 مادة قانونية. انظر: نفسه، ص399.

⁴ كشف عن اللوحين الذين دون عليهما القانون في عامي 1945 و1947 في أثناء التنقيبات التي كانت تقوم بها بعثة عراقية برئاسة العالم طه باقر، وبعد دراسة اللوحين وترجمتهما تبين أنهما يحملان نسختين متطابقتين تقريبا لنص واحد ربما كان يمثل قانون مملكة اشنونا، وقد رمز للوحين بالحرفين A و B . انظر: عامر سليمان ، نماذج من الكتابات المسمارية- النصوص القانونية-، ج1، منشورات المجمع العلمي بغداد-2002، ص73.

وقبل ذلك يشير قانون أورنامو¹ في المادة الثامنة أنه إذا كان الرجل قد عاشر الأرملة بدون أن يكون لها عقد زواج أصولي، فلا يحتاج أن يدفع لها شيئاً على الإطلاق (عند طلاقها)، وهذه المادة الأخيرة تبين أن عقد الزواج كان ضرورياً حتى في أزمنة متقدمة من تاريخ بلاد النهرين، وذلك قبل تبلور القوانين وتطورها بشكل أفضل كما هو الحال في عهد حمورابي.

فالخطوة الأولى لقانونية الزواج تتمثل بداية في كتابة عقد الزواج الذي ينقل الاقتران بين الجنسين من مجرد تحقيق الوظيفة الطبيعية للجنس، إلى الارتقاء بها إلى مستوى حفظ النوع، أي تثبيت الحقوق والواجبات للطرفين فيما له علاقة بمستقبل هذه الرابطة، والتي يبرز في مقدمتها وأهمها إنجاب الأبناء.

ولا يعني هذا أن الزواج في بلاد النهرين، لم يكن يتم إلا بعقد، فهناك حالات تشير إلى زواج بدون عقد، كما في حالة المرأة التي تغادر بيت زوجها لعدم توفير الظروف الملائمة للعيش وتدخل بيت رجل آخر وتلد منه أطفالاً، أو حالة المرأة التي تتزوج عبداً، ولكن هذه الحالات لا تقول أن الزواج باطل بطلاناً مطلقاً، بل إن القانون يقول أن المرأة المتزوجة بدون عقد لا تكتسب حقوق وأثار المرأة المعقود عليها²، ولا تتمتع بالحقوق الزوجية كما ينص عليها القانون " لزوجة رجل ". وقد كان عقد الزواج في بلاد النهرين، يرم بين الرجل، الزوج في المستقبل، وبين رجل آخر يكون أباً للفتاة، الزوجة مستقبلاً، أو أخاها أو ولي أمرها، ولهذا يبرز موضوع التراضي في عقد الزواج، ويثير خلافاً بين المختصين، ويرجع السبب في المقام

¹ استطاع عالم المسماريات صموئيل نوح كريم في عام 1952 التعرف على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق القديم في اسطنبول يحتوي على أجزاء من الشريعة التي أصدرها الملك السومري " أورنامو " وقام بترجمته ودراسته. انظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط3، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد-1987، ص25.

2 انظر هامش كتاب: صامويل كريم وآخرون. شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، تر، أسامة سراس، ط3، منشورات دار علاء الدين، دمشق-2000، ص57.

الأول لتضارب النصوص في هذا الشأن، وإلى اختلاف المختصين حول تفسيرها في المقام الثاني¹.

فهناك من النصوص ما يدل على أن الزواج ينعقد بين أولياء الزوجين (الأب أو الأم أو كلاهما)، وهو ما تشير إليه المادتان (155-168 من قانون حمورابي)، وفي نصوص أخرى نجد أن الزواج ينعقد بين الراغب في الزواج، وولي الزوجة ونجد ذلك في المادة (29 من قانون لبت عشتار)² والمادة (25 من قانون اشنونا)، كما توجد نصوص أخرى تعطي المرأة حق إبرام عقد زواجها بنفسها، وهو ما يتضح في المادتين (137-173 من قانون حمورابي).

وفي محاولة لفهم تلك النصوص وإزالة التضارب بينها، يفرق المختصون في دراسة التشريعات القديمة بين الرجل من ناحية، والمرأة من ناحية أخرى، وهما الركنان الأساسيان لقيام أي رابطة عائلية.

ففيما يتعلق بالرجل يبدو أن رضى الزوج المقبل على الزواج كان شرطاً لصحة عقد الزواج، ولكن يشترط لذلك أن يكون الزوج المقبل على الزواج قادراً على التعبير عن إرادته، أي أن يكون كامل الأهلية، وفي تلك الحالة ينعقد الزواج بين الزوج المقبل على الزواج، وولي الزوجة، وهذه الحالة هي التي تتحدث عنها النصوص (المادة 25 من قانون اشنونا)، والمادة (19 من قانون لبت عشتار)، أما إذا كان الزوج المقبل على الزواج ناقص الأهلية أو عديمها، ففي تلك الحالة ينعقد الزواج بتراضي أولياء الزوجين، فالأب هو الذي كان يبرم الزواج من

1 أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية- نظم القانون الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-1998، ص90.

2 يعتبر هذا القانون من القوانين التي تعود إلى بداية العهد البابلي القديم، وهو ثاني القوانين العراقية من حيث تاريخ الإصدار والتدوين، إذ أنه ينسب إلى لبت عشتار خامس ملوك سلالة إيسن الذي حكم في المدة ما بين (1924-1934 ق.م)، ويسمى كذلك بتشريع "إيسن" وهو مدون باللغة السومرية. انظر:

Contenau.(G). *La vie quotidienne à Babylon et en Assyrie*. Librairie Hachette. Paris-1950, p304.

أجل ابنه مع أب الزوجة المقبلة وهذه الحالة هي التي تتحدث عنها المواد التي تشير إلى انعقاد الزواج بتراضي أولياء الزوجين¹.

أما بالنسبة للمرأة، فقد ميز المختصون بين المرأة البكر، أي التي لم يسبق لها الزواج من ناحية، والمرأة الثيب، أي التي سبق لها الزواج، وانحل زواجها سواء بموت الزوج، أو الطلاق من ناحية أخرى.

ففيما يتعلق بالفتاة التي لم يسبق لها الزواج، فلم تكن لها ولاية تزويج نفسها، بل كان لا بد من موافقة وليها على زواجها، فموافقة ولي الفتاة "والدها أو من يقوم مقامه" يعد شرطاً أساسياً لصحة عقد الزواج، لأن القانون لا يعترف بالزواج الذي يتم بإرادة الفتاة البكر بدون موافقة وليها، حتى لو استمرت المعاشرة لمدة سنة كاملة فلا يترتب على مثل هذا الزواج أي أثر قانوني (المادة 28 من قانون اشنونا)².

أما المرأة الثيب، التي سبق لها الزواج وطلقت أو مات عنها زوجها، فقد اشترطت القوانين رضاها لصحة عقد زواجها. فمن حق تلك المرأة أن تبرم عقد زواجها بنفسها، وليس للأب أن يجبرها على قبول زوج رغم إرادتها. فالمادة (137 من قانون حمورابي) تنص على حق المرأة المطلقة في الزواج من الرجل الذي اختاره قلميها. كما تنص المادة 172 من نفس القانون، على حق الأرملة في الزواج من الرجل الذي تريد بشرط أن تترك لأولادها من زوجها الأول الأموال، والهدايا التي حصلت عليها من هذا الزوج وأن تأخذ فقط بئنتها³.

¹ أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 90-91.

² أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 91.

³ البائنة: هي أن يعطي والد العروس لابنته عند تمام الزواج بعضاً من أملاكه، وتكون بعقد مكتوب مختوم، وتدعى هذه البائنة مهراً، ويجعل الوالد أيضاً نفس البائنة إن أصبحت الابنة كاهنة. انظر: أسامة سراس، المرجع السابق، ص 57.

وتركز المادة 27 من قانون اشنونا على أهمية رضا أب وأم الخطيبة، حيث يعتبر عدم الرضا أحد العناصر المكونة لجريمة الاختطاف. للمزيد انظر:

Emile Szlechter. *les lois d'ešnunna -transcription-traduction et Commentaire*, publications de L'inst de droit romain, **XI**, paris-1954, p44.

إن الحديث عن التراضي في عقد الزواج، ودور كل طرف فيه سواء الرجل والمرأة أو أوليائهما يبين الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرعون القدماء لهذا الموضوع نظرا لما له من دور في صحة عقد الزواج، وما يترتب عليه من آثار وحقوق بالنسبة لطرفي العلاقة الرئيسيين. ولو رجعنا إلى وثيقة عقد الزواج، في حد ذاتها، لوجدنا أنها وثيقة رسمية تنص على شروط الاتفاق التي تتضمن حقوق وواجبات الطرفين، كما تشير أحيانا إلى شروط إضافية في بنود الاتفاق، كتحديد عقوبة فسخ العقد أو الإخلال بشروطه، وإن أهم جزء في العقد هي العبارة التي تنص على إجراء الزواج، وتذكر صراحة أن الرجل أخذ المرأة ليكونا " زوجا وزوجة " وهذا هو القصد الرئيسي من العقد¹. أي أن العقد ينص على تحويل كل من الرجل والمرأة إلى زوج وزوجة يتمتعان بالحقوق ويلتزمان بالواجبات المعمول بها قانونا.

وتضمن هذه النقطة الجوهرية للمرأة، خاصة، مجموعة من الحقوق الاجتماعية كزوجة وكأم، وكعضو فاعل ومؤثر في المجتمع، ويؤكد هذا الإدراك السليم للعلاقات الزوجية، أن الإنسان العراقي القديم قد أدرك أهمية الزواج في بناء الأسرة الصغيرة المتمثلة أساسا بالزوجين وما ينجم عنهما من أبناء.

ويسبق إبرام عقد الزواج عادة تهيئة واسعة وإعداد قد يستغرق بعض الوقت، ليس المقصود منه التفاوض والاتفاق على شروط العقد فقط، وإنما منح العقد بعده الاجتماعي الذي يتناسب مع طبيعته. وعليه فقد تكون مراحل المفاوضات والخطبة وتقديم الهدايا كلها من نوع الإعلان عن الزواج. وطبيعي أنه كان يسبق عقد الزواج ما يعرف بالخطوبة². أي

¹ هذا نموذج لأحد العقود المكتشفة في سيبار من عهد الملك "سمسو إيلونا" ابن حمورابي: باشتم ابنة بيل زونو، كاهنة الإله "شمش" وابنة أوزيبتيم.

ريموم ابن شامخوم أخذها كزوج وزوجة، 10 شافل من الفضة، استلمت هدية زواجها، فرح قلبها (أو رضي)، إذا قالت باشتم إلى زوجها ريموم، أنت لست زوجي، فتربط وترمي في النهر. إذا قال ريموم إلى باشتم زوجته، أنت لست زوجتي، يدفع لها 10 شافل كنفود طلاقها.

أسماء الشهود والتاريخ.

انظر هامش: رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة، مرجع سابق، ص 44.

² Szlechter. Op.cit. p44.

اختيار الرجل لزوجته المقبلة، والإعلان عن ذلك بالطرق المألوفة. ويبدو أنه لم يكن هناك إجراءات قانونية خاصة بهذا الاختيار، بل كانت العادة أن يتم اختيار الفتى لفتاته من خلال ذويه، وقلما يحدث العكس. كما لا توجد إشارة إلى خطوبة تمت بين الفتى والفتاة دون تدخل ذويهما، بل إن القوانين نصت على عدم شرعية الزواج إن لم يكن مقترنا بموافقة الوالدين، حتى وإن قضت المرأة سنة كاملة في بيت زوجها.

وبعد أن يتم اختيار الفتاة، تقام الاحتفالات العائلية، وتقدم الهدايا إلى بيت الفتاة، وقد تجرى بعض الطقوس الخاصة بذلك كأن يقوم الفتى بصب الزيت والعمود على رأس الفتاة إشارة رمزية إلى إتمام الخطوبة، وتصبح الفتاة منذ تلك اللحظة عنصراً جديداً في العائلة¹. وتقام هذه المراسيم والطقوس الدينية لإضفاء طابع الخير والبركة واليمن على المناسبة، وتنتهي هذه الاحتفالات دائماً بدخول الرجل بالمرأة وتنفيذ أهم بنود عقد الزواج.

وقد كان الزواج عند البابليين يقوم أساساً على مبدأ الزوجة الواحدة، أي عدم تعدد الزوجات، وذلك في أغلب عهود التاريخ المعروفة، ومن الوجهة النظرية على الأقل كما يستدل على ذلك من شريعة حمورابي. ولكن القانون والعرف كان يبيح للرجل أن يتخذ سراري (جمع سرية)، كما أن الإماء التي يملكها الرجل كن سراري له بحكم ملك اليمين، وله أن يتزوج زوجة أخرى عندما تصاب زوجته بمرض خاص، يتعذر معه القيام بالحياة الزوجية، أو كانت عاقراً². وتوجد أمارات تشير إلى جواز تعدد الزوجات في حالات خاصة في الأزمان القديمة التي سبقت العهد البابلي القديم، وكذلك في الأزمان المتأخرة كالعصر البابلي الحديث³.

¹ Contenau, Op.cit . p21.

² طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الأول-تاريخ العراق القديم- ط2 ، شركة التجارة والطباعة المحدودة بغداد- 1955، ص281.

³ رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة، مرجع سابق، ص47.

3. أشكال الزواج:

من خلال دراستنا للقوانين العراقية القديمة، ولبعض العقود المتعلقة بالزواج في بلاد النهرين، وتحليلها، تبين أنها تعترف بثلاثة أشكال للزواج، على اختلاف وقوعها، و ما يترتب عليها من آثار قانونية، وهي الزواج الكامل، والزواج الناقص والزواج بدون عقد.

3.1. الزواج الكامل:

وهو الزواج المعروف، والسليم قانونيا الذي يمثل الحالات العادية في الزواج أو الطريقة المألوفة، التي تمثل أغلب حالات الزواج، وتتم بعد أن يتفق أولياء أمور الطرفين (الزوج والزوجة) على بنود الاتفاق، ويسجل ذلك في عقد زواج يبين حقوق ومسؤوليات والتزامات كلا الطرفين المالية والاجتماعية، فيدفع الطرف الأول في الاتفاق أو العقد، ما عليه من حقوق مالية¹.

يلي ذلك إجراء المراسيم والاحتفالات والطقوس الدينية الخاصة بالزواج ويشترك بها أهل الفتى والفتاة لإضفاء طابع الخير والبركة على الزواج وإشهاره أمام الناس.

وتنتهي هذه الاحتفالات بدخول الرجل بالمرأة، التي تكون قد جلبت معها المهر وهو ما يدفعه والد الفتاة عند زواجها. وبذلك يتم التنفيذ الفعلي لعقد الزواج، وتكتسب المرأة على إثره الصيغة الشرعية " لزوجة رجل " وتتمتع بكامل الحقوق والواجبات الزوجية التي ينص عليها القانون².

وقد افترضت القوانين العراقية القديمة من الزوجة الإخلاص لزوجها، فجعلت قوانين أورنامو عقوبة المرأة التي تغري رجلا على الاتصال جنسيا، قتل زوجها لها، وعاقبها حمورابي بربطها وغريمها وقذفهما في النهر³.

¹ رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة، مرجع سابق ص 47.

² نفسه، ص 47.

³ سامي سعيد الأحمد، المدخل إلى تاريخ العالم القديم، القسم الأول، العراق القديم، ج 2، مطبعة الجامعة، بغداد-1983، ص 309.

3.2. الزواج الناقص:

في الحالات الطبيعية والاعتيادية يعتبر الزواج الكامل هو الأساس الذي تقوم عليه الأسرة في مجتمع بلاد النهرين، إلا أنه تبرز حالات خاصة أثناء مفاوضات الزواج، يضطر معها أولياء أمور الطرفين إلى التريث في إتمام التنفيذ الفعلي للزواج المتمثل أساساً في دخول الرجل بالمرأة.

وهناك تحضيرات كبيرة تسبق عادة الزواج، وتؤدي إلى تأخيره من بينها، إكمال الترتيب اللازمة من تأثيث، ومراسيم واحتفالات وطقوس، أو قد يكون سبب التأخير هو صغر سن الفتاة المقبلة على الزواج، ولم يكن هناك سن محددة، بل ربما كان سن البلوغ هو المعمول به¹.

ويظهر أن الزواج كان يتم في سن مبكرة، وربما يكون الحد الأدنى المتعارف عليه لزوج الفتاة عشر سنوات².

وقد يكتب عقد الزواج ويدفع الخطيب الصداق، والفتاة بعد صغيرة السن، وفي مثل هذه الحالة تبقى في بيت والدها أو ولها (في حالة وفاة والدها) حتى تصل إلى سن النضج، وربما تقضي فترة الانتظار في بيت خطيبها، ويطلق القانون عليها في مثل هذه الحالة مصطلح " كاللاتوم " " kallatum"³، وعلى عكس ما تبينه الحالة الأولى التي تنتظر فيه الفتاة يوم زواجها في بيت والدها، وهو ما تبينه المادة(130 من قانون حمورابي)، يأخذ والد الزوج في

¹ نجيب ميخائيل إبراهيم، مصر والشرق الأدنى القديم، القسم السادس، حضارة العراق القديم، ط1، دار المعارف، الإسكندرية- 1961، ص 07.

² نفسه، ص 07.

وفي العهد الآشوري افترض بعض الباحثين أن بقاء الزوجة في بيت أبيها، له علاقة بالزواج المبكر وبدون شك كان هناك زواج مبكر، طالما أن القوانين الآشورية تنص بشكل خاص على زواج الأولاد من عمر عشر سنوات، ويمكن أن نفترض أن في الزواج المبكر تبقى الزوجة الصغيرة تعيش في بيت أبيها حتى تبلغ سن البلوغ عندها تذهب إلى بيت زوجها. انظر: هاري ساكرز ، قوة آشور، تر، عامر سليمان، منشورات المجمع العلمي، بغداد- 1999، ص 201.

³Jacques Pirenne. *Civilisations Antiques*. Edition, Albin Michel. paris- 1951. p115.

هذه الحالة الفتاة لتقضي مدة الانتظار في بيته، وعندما تصبح في سن يؤهلها للزواج يتمم الزواج بالدخول بها، وقد ورد ذلك في المادة(156 من نفس القانون) التي تمثل حالة استثنائية في إجراء الزواج الناقص، حيث يعمد فيها والد الزوج باختيار الفتاة، ويدفع بنفسه هدية إلى والدها¹.

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن للزواج الناقص حالتين:

1- الزواج الناقص مع بقاء الزوجة أو الخطيبة في بيت والدها، حتى تؤخذ من قبل زوجها الذي تم عليه الاتفاق للدخول بها، وهي في هذه الحالة بحكم الزوجة قانونا وإن أي مساس بشرفها يعرض مرتكبه إلى عقوبة المذنبين بحق النساء المتزوجات وتستوجب جريمته عقوبة الموت.

2- الزواج الناقص مع انتقال الزوجة فيه إلى بيت والد زوجها، وذلك بعد الانتهاء من المفاوضات، وكتابة العقد ودفع هدايا الخطوبة والزواج من قبل والد الزوج إلى والدها. وبعد إنهاء هذه الإجراءات، وكتابة عقد الزواج الذي يحدد ما له وما عليه، تصبح الفتاة زوجة شرعية له ولكن بشكل أولي، لكنه زواج ناقص ولا يتم إلا بالدخول بالمرأة².

3.3. الزواج بدون عقد:

إن الأصل في بلاد النهرين أن الزواج لا يتم إلا إذا كان بموجب عقد مكتوب حسب ما ورد في القوانين العراقية القديمة، ولكن تقع حالات خاصة، يعترف القانون فيها بشرعية هذا النوع من الزواج، غير أنه لم يعطي المرأة أية حقوق مالية كهدايا الخطوبة والزواج، نتيجة حصوله بدون عقد³.

وهناك حالات يقع فيها مثل هذا الزواج ومنها ما تبينه المادة (135 من قانون حمورابي) حيث يحدث أن يؤخذ الزوج أسيرا، ولكن لا يجوز للمرأة في هذه الحالة أن تكون لها علاقة برجل آخر، إذا كانت موارد البيت كافية، وهي إن فعلت فإنها تعرض نفسها للمحاكمة، ولأن

¹ رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة، مرجع سابق، ص 49.

² Driver(G.R) and John.c. Miles. **The Babylonian laws**. Volume II. Oxford-1955, P399

³ Ibid, P399.

يلقى بها في الماء، أما إذا كان " لا يوجد شيء يؤكل " فإن المرأة تستطيع أن تتزوج من جديد وعليها إذا عاد زوجها الأول بعد ذلك أن تعود إليه تاركة أولاد الفراش الثاني لأبيهم¹، لأن الزوج الأول هو الزوج الشرعي والقانوني.

وقد عالجت تشريعات اشنونا هذه الحالة كذلك في المادة 29، وذلك قبل زمن حمورابي نتيجة الحروب والغارات المتكررة على المملكة، والتي انجر عنها اضطرابات خطيرة، وكان من آثارها تفكك الأسر نتيجة الأسر الذي تعرض له جنودها².

فتشريعات اشنونا تسمح لزوجة الأسير، الذي كانت غيبته طويلة، بعقد زواج ثان غير أنها تأخذ بعين الاعتبار حالة عودة الأسير، وفي هذه الحالة فالزوجة مطالبة بالعودة إلى زوجها، ولكن مع بقاء أبناء الزواج الثاني تحت رعاية أبيهم وهو ما لم تصرح به تشريعات اشنونا. على عكس تشريعات حمورابي³، التي ذكرت ذلك صراحة في المادة 135 المذكورة.

وفي بلاد آشور عامة إذا هجر زوج امرأة وتركها دون إعالة، أو دون أولاد لإعالتها، فلها أن تأخذ زوجا آخر بعد خمس سنوات، ولم يكن لزوجها السابق عادة الحق أن يطالب بزوجته في مثل هذه الحالة إذا ما عاد بعد ذلك، غير أنه كانت هناك استثناءات لذلك، فإذا كان الزوج غائبا لأسباب خارجة عن إرادته كالأسر مثلا، فله أن يطالب بزوجته حتى بعد خمس سنوات، شريطة أن يجهز الزوج الثاني بامرأة بديلة، وإذا كان سبب غيابه في الخارج بسبب أنه كان في خدمة ملكية، فليس هناك حق للزوجة أن تتزوج ثانية حتى بعد خمس سنوات⁴. وقد حددت القوانين الأشورية الوسطى حقوق المرأة التي يتخلى زوجها في الإنفاق عليها في المادة 36.

¹ ديلا بورت، بلاد ما بين النهرين – الحضارتان البابلية والأشورية، ترجمة، محرم كمال، مراجعة، عبد المنعم أبو بكر، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب-1997، ص83.

² Szlechter, op. cit, p62.

³ Ibid. P63.

⁴ هاري ساكز، مرجع سابق، ص203.

ويتضح من هذا أنه إذا لم تحترم المرأة شروط العقد والإخلاص لزوجها في فترة غيابه لمدة خمس سنوات، وذلك لخدمة بلده بأمر من الملك، وتزوجت ثانية فإنه يحق للزوج الأول استردادها دون أن يقدم أي تعويض للزوج الثاني.

4. تعدد الزوجات وأنواعها:

رغم أن الزواج الأحادي كان الشكل السائد في بلاد النهرين، ولكن حق للرجل اتخاذ محظية من الإماء، وزوجة شرعية ثانية عند مرض زوجته، أو عدم إنجابها للأولاد، أو إنكارها لزوجها، أو تقليلها من قيمته والخروج عن طاعته، وهذا يعني احتمال زواج الرجل عمليا بأكثر من زوجة، مع سريان قاعدة أحادية الزواج، وفي مثل هذه الحالات تبقى الزوجة الأولى محافظة على مركزها باعتبارها سيدة البيت.

ويظهر حصول تحول قانوني اجتماعي فيما يخص الزواج الأحادي نحو الزواج الثنائي والمحظية منذ عهد قانون لبت عشتار¹.

وقد استعرضنا سابقا في موضوع أشكال الزواج الطرق المختلفة التي كانت تنظم العلاقة بين الزوجين، وتبين حقوق وواجبات كل طرف، والحالات التي يكون فيها الزواج تاما، أو ناقصا، أو خاليا من العقد، وكيف يتصرف الزوجان إزاء هذه الأشكال، وكيف تكون علاقتهما. ومن خلال دراسة للقوانين العراقية القديمة، خاصة لشريعة حمورابي، والمتعلقة بأنواع الزوجات، يتضح أن هناك مواقع اجتماعية مختلفة للزوجات، وأنواعا متعددة منهن، حيث أن لكل نوع اسمه وحقوقه وواجباته الخاصة.

4.1. الزوجة المختارة:

وهي الزوجة التي ينطبق عليها المصطلح القانوني "زوجة رجل" وهي الزوجة الأولى ولها حق السيادة على بقية الزوجات إذا صار للرجل أكثر من زوجة².

وللتدليل على قيمة الزوجة الأولى فقد حدث أثناء حكم "سن موبالليت" "Sin Mouballit" والد حمورابي أن قرر رجل أن على زوجته الثانية أن "تغسل قدمي الزوجة الأولى، وتحمل لها

¹ Hawkes Jacquetta, First Great Civilization, London-1973, p179.

² Jacque Pirenne, op.cit, p116.

مقعدها إلى معبد الإله مردوك¹. وتكون في منزلة أرفع من بقية الزوجات وعلى الأخرى احترامها².

وسوا أكانت الزوجة والدة أم لم تكن فإنها تستطيع أن تمنح زوجها محظية تختار من بين إماءها (جواربها) أو تشتري، وكانت هذه المحظية تحرر متى ولدت له طفلا، ولكن سيدتها تظل باستمرار محتفظة بحق ردها إلى مرتبة الإماء إن هي حاولت منافستها، بل إن لها حق بيعها إن لم تكن قد أصبحت أما، ولم يعد يسمح للزوج الذي منحته زوجته محظية رزق منها بذرية أن يدخل امرأة أخرى في بيت الزوجية³.

ولقد حاولت القوانين العراقية القديمة أن توضح المكانة الحقيقية للزوجة الأولى أو الزوجة المختارة، فأفردت لها جملة من المواد القانونية⁴ التي تبين حقوق وواجبات هذا النوع من الزوجات، وتجعل منه مثالا للمرأة العراقية، التي تتمتع بمكانة مرموقة في ذلك المجتمع، وأن هذه القوانين سعت جاهدة للحفاظ على العلاقات الزوجية وتنظيمها حتى تحافظ على تماسك الأسرة وانسجامها.

2.4. الزوجات الكاهنات:

¹ ديلا بورت، مرجع سابق، ص 82.

² إن الإسلام يختلف عن ذلك فقد نص على العدل والمساواة بين الزوجات، كما جاء ذلك في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (3)﴾ الآية: 03 من سورة النساء.

³ ديلا بورت، مرجع سابق، ص 82.

⁴ ومن أهم المواد القانونية المتعلقة بهذا النوع من الزوجات نجد: المادة (59 من قانون اشنونا) والمواد (-) 127-136-138-143-145-153 من قانون حمورابي).

لقد قام ملوك بلاد النهرين بتكريس بناتهم لمناصب الكاهنة العظمى¹ والخدمة في المعبد، مثلما فعل سرجون الأكادي ونبونثيد، وجدير بالذكر أن أم سرجون الأكادي كانت كاهنة عظمى، وكان ينظر إلى الكاهنة العظمى على أنها زوجة للإله ولذلك فالراجح أنه لم يكن لها حق الزواج من الوجهة النظرية في أقل تقدير، ولكن يبدو من بعض مواد قانون حمورابي أنه كان يسمح لها بالزواج ولكن بشرط عدم الإنجاب، ويفسر بعض الباحثين ذلك بأنه كان يحق لها الزواج ربما بعد بلوغها سن اليأس وانتهاء خدمتها في المعبد.

والزواج بالكاهنات لم يكن شائعا، وهو من نوع الارتباط الاجتماعي الذي ينشد الرجل من ورائه تحقيق مكاسب اجتماعية، وربما اقتصادية، خاصة وأن الدرجات العليا من الوظائف الكهنوتية، كانت حكرا على بنات الطبقة الحاكمة من ملوك وأمراء وموظفين كبار، مقابل شهرة عدد من الكاهنات بالثروات الطائلة، فمثلا يقدر أن الكاهنة من صنف ناديتوم، في مدينة سيبار بحدود مطلع الألف الثاني قبل الميلاد كانت أثرى أثرياء عصرها لما تمتلكه من أراض وعقارات وماشية وأموال، جاء ذكر معظمها تفصيلا في سجلات رسمية وعقود ومعاملات مالية كانت هي طرفا فيها².

إن المفروض في الكاهنة العظمى (انتو-Entu) أن تبقى عذبة باعتبارها مكرسة أصلا للإله، ولذلك فإن التشريعات البابلية لم تشر إلى زواجها بسبب وظيفتها الكهنوتية، حيث كانت

¹ من المعروف أن المعبد في وادي الرافدين كلن يضم أصنافا من الكاهنات من مراتب مختلفة، ويقدر ما يتعلق الأمر بالكاهنات فقد كانت الكاهنة العظمى "انتو-Entu" تأتي في المقدمة لأنها كانت تعتبر من الوجهة الدينية زوجة للإله، ومن المعروف أيضا أن الكاهنات من هذه الطبقة كن من بنات العائلة المالكة والنبلاء، إذ جرت العادة أن يكرس الملوك بناتهم وأخواتهم لخدمة الآلهة في المعابد وخصصت الشرائع القديمة مواد قانونية، لتحديد حقوق والتزامات هذه الطبقة والطبقات الأخرى من كاهنات المعبد، ففرضت عقوبات صارمة على كل من يأتي بتهمة باطلة ضد كاهنة. ويلي الكاهنة "انتو" في المرتبة كاهنة من صنف "ناديتوم"، وبعدها "الشوكيتوم"، ثم القاديشتو(البعي أو المومس). للمزيد انظر:

فاضل عبد الواحد على، "أعراس الإله تموز ومأساته في طقوس الزواج المقدس والحزن الجماعي" مجلة سومر، مديرية الآثار القديمة العامة، بغداد، مج28، ج1، 1972، صص 71-72.

² رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة، مرجع سابق، ص59.

مخصصة لاحتفالات الزواج المقدس، وكانت هذه الوظيفة تحرمها من الاحتكاك أو الاختلاط بالحياة العامة (المادة 110 من قانون حمورابي).

وعلى العكس من ذلك فإن الكاهنة الناديتوم (Naditum) والتي تأتي بعدها في المرتبة الكهنوتية يحق لها الزواج، ويتفق زواجها مع شروط الزواج العامة لكنه يختلف عنه في كون هدايا الزواج، ومبلغ المهر كبيرة جدا، لأن أغلب الكاهنات الناديتوم كن من بنات الطبقة الحاكمة، كابنة " سن موباليت "، وأخت حمورابي مثلا، وهذا ما تظهره مجموعة نصوص خاصة بالناديتوم. كما تظهرهن نصوص أخرى مشتريات للأراضي والحقول، ومتبونات لمناصب مرموقة في المجتمع العراقي، وعلى وجه العموم فإن الناديتوم كانت تحتل مركزا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية¹.

أما عن موضوع عدم استطاعة الناديتوم الإنجاب فإنه يبقى أمرا غامضا ويحتمل كل التفسيرات، فربما يكون انشغالها بالواجبات الكهنوتية سببا يعيقها عن ممارسة مهمة الولادة وتربية الأولاد، أو تكون هناك مراسيم دينية خاصة تتعلق بوظيفتها الأساسية كأمراة تحول دون ذلك.

أما الصنف الثالث من الزوجات الكاهنات، فيأتي في مستوى كهنوتي أقل من صنف الناديتوم، ويتمثل في الزوجة الشوكيتوم (Shugetum)، وما يميزها عنها في الزواج هو استطاعتها إنجاب الأولاد وهو ما تبينه المادة (137 من قانون حمورابي). وقد كانت أحيانا بمركز الأمة التي تنجب الأطفال لسيدها، خاصة عندما تكون تمثل الزوجة الثانية.

أما بخصوص موضوع تعدد الزوجات فإنه يعود في أصله إلى النظام القبلي، وكذلك إلى الرغبة في إنجاب الأولاد الذي يعد الهدف الأول من الزواج في الشرائع القديمة.

ويبدو كما أشار بعض المختصين في دراسة هذه الشرائع، أنها لم تقف من تعدد الزوجات موقفا موحدا، فبعضها أخذ بنظام الزواج الفردي وحرّم التعدد، وبعضها أباح تعدد

¹ نجيب ميخائيل، مرجع سابق، ص 14.

الزوجات بدون قيد أو شرط ، وبعضها الآخر اتخذ موقفا وسطا، فأباح التعدد ولكن وفقا لضوابط معينة¹.

وكان قانون حمورابي، الذي أخذ من التشريعات السابقة لعصره واستفاد منها أيما استفادة، قد وقف موقفا وسطا فيما يتعلق بمبدأ تعدد الزوجات، فأخذ كقاعدة عامة بالزواج الأحادي، ولم يسمح بتعدد الزوجات إلا في حالات محددة وخاصة كحالة عقم الزوجة، أو الزوجة سيئة السلوك والمهملة في زينتها، أو المريضة مرضا مزمنًا.

أما الزواج في بلاد آشور فقد كان غالبا أحاديا، وإن كان هذا القول بحاجة إلى تعديل نسبة إلى الفترات والطبقات الاجتماعية المختلفة، فلم يكن هناك ما يمنع الرجل من أن يكون له زوجة ثانوية أو إماء إضافة إلى السيدة التي كانت تتمتع بمركز كامل وحقوق الزوجة القانونية، ولكن كان هناك استثناءات حتى بالنسبة إلى ذلك، حيث أننا نجد شكلا من عقود الزواج منذ العصر الآشوري القديم (بداية الألف الثاني) حيث يمنع فيها الرجل من أخذ زوجة ثانية، وإن كان قد منح بصراحة حق استخدام المومسات، وقد يذكر عقد الزواج أحيانا بشكل خاص أنه في حالة عدم إنجاب الزوجة للأطفال فللزواج أن يأخذ أمة لذلك الغرض².

3.4. الزواج الإماء:

وهو رابطة تقوم بين رجل وامرأة لا ترقى إلى مرتبة الزواج، ولا يترتب عليها ما يترتب عن الزواج من آثار، وإن كان القانون يقر بهذه الرابطة، ويضع لها بعض الأحكام. وتسمى هذه الرابطة بالتسري، أو زواج الإماء وهو نمط خاص من الروابط الزوجية لا يبلغ مبلغ الزواج الكامل، ويظهر في المجتمعات المدنية ويشيع فيها شيوعا كبيرا. وكان الباعث الأساسي لزواج الرجل من الأمة عموما هو عدم إنجاب زوجته الأولى للأبناء، أو لفتور رغبته فيها لكبرها أو مرضها، أو لأسباب تتعلق بسلوكية الزوجة.

¹ أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 104.

² هاري ساكز، مرجع سابق، ص 199.

وقد استخدمت الأمة وبصورة عامة لتأدية واجبات اجتماعية شأنها في ذلك شأن زميلها العبد، والذي قد تفوقه من حيث الأهمية ومن ناحية الأدوار التي تلعبها، فبالإضافة إلى استخدامها في الخدمة المنزلية، ولرضاعة الأطفال، أو إعطائها كزوجة لعبد، نجدها وبشكل غالب، تتخذ كمحظية لسيدها، أو لأحد أفراد البيت الذي يمتلكها، أو أن تباع للآخرين¹. ومما يلفت الانتباه في القوانين العراقية القديمة، خاصة قانون حمورابي، النظرة الإنسانية المتقدمة التي خصها القانون للعبيد والإماء، حيث يتدخل لمنع حالة الإحباط والضياع التي يتعرض لها عدد من الأبناء، يتزايد باستمرار في مجتمعات تعرف العبودية وهو ما انعكسه المادتان (170-171 من قانون حمورابي).

5. الحقوق المالية للمرأة العراقية في الزواج:

يظهر من خلال دراسة القوانين أن هناك أربعة أنواع من الأموال تعتبر كحقوق وهدايا وهبات، وتختلف هذه الأموال في طبيعتها وآثارها، وهو ما سيتضح لنا من خلال استعراض هذه الحقوق :

1. المهر (الشيرقتوم - Sherektum):

وهو هبة يقدمها أب لابنته وتمثل مبلغاً من المال، أو أي ثروة أخرى كالمواشي والأثاث والعبيد والحلي أو قطعة أرض، وذلك إما بمناسبة تزويجها، وهو ما تشير إليه المادة (173-

¹ هنالك روافة عدة للتزود بالإماء، وخاصة المصادر الخارجية (التجارة والأسرى) التي وفرت إماء من أعراق عديدة مرغوبة في بابل وأشور، وكان رجال أشور بالذات يقدمون على التزوج من نساء البلدان التي يترددون عليها، وخاصة آسيا الصغرى. وبدون شك فإن مثل هذا الإقبال قد يعزى إلى ما تتمتع به نسوة تلك البلاد من جمال في القوام والبشرة، أو لرخص تكاليف التزوج بهن. ومن ناحية ثانية فقد ساعدت الحروب خلال العصور المختلفة على تواجد أعداد كبيرة من تلك النسوة الأجنبية في بابل وأشور. وفي سومر في عصورها المبكرة كانت الأنثى الأسيرة يبقى على حياتها بينما كان القتل نصيب الأسير الذكر في أغلب الأحيان.

انظر: صالح حسين الرويح، العبيد في العراق القديم، مطبعة أوفسيت الميناء، بغداد-1977، ص150.

172 من قانون حمورابي)، وإما بمناسبة دخولها في سلك الكهنوت وهو ما توضحه المادتان (181-182 من نفس القانون).

والشيرقتوم، أو ما يسمى بالباينة أيضا، هي الأموال التي تتلقاها الزوجة من أبيها وتحملها معها إلى منزل الزوجية للمساهمة في مواجهة أعباء الحياة الزوجية الجديدة وهي ليست لازمة لصحة عقد الزواج، وليس هناك التزام قانوني على عاتق الأب بتقرير باينة لابنته، بل هي مجرد واجب أدبي يقع على عاتق الأب أو من يقوم مقامه بعد وفاته¹.

كما تعتبر هذه البائنة أو الشيرقتوم تعجيلا لنصيب الابنة من ميراث أبيها ولذلك فإذا لم يقر الأب باينة لابنته أثناء حياته، كان لها الحق في الحصول على نصيب من تركته، وإذا مات الأب قبل زواج ابنته، كان على إختوتها أن يقرروا لها عند زواجها باينة تتناسب قيمتها مع التركة التي خلفها الأب.

وهناك ملاحظة حول الشيرقتوم وهي أنه كان يعتبر مهرا رغم تقديمه من قبل والد الفتاة، وهو يختلف عن الوقت الحاضر في العراق، حيث يدفع المهر نقودا من قبل والد الزوج.

5.2. هدية الزواج (الترخاتوم - Terkhatum):

تعتبر من أهم مدفوعات الزواج، وهي مقدار من المال (نقود في الغالب)، أو مواد عينية يدفعها الزوج أو أسرته إلى الزوجة أو أسرته، بعد إكمال المفاوضات وكتابة عقد الزواج²، وهي بهذا التعريف تشبه ما يسمى في عصرنا الحالي بالمهر أو الصداق بالتعبير الديني، وذلك في كل مناطق العالم الإسلامي، على عكس ما تطرقنا إليه آنفا، بأن الشيرقتوم هو المهر، وهو المبلغ من المال أو المواد العينية التي يقدمها الأب لابنته، والتي تعتبر بمثابة حصتها في ميراث تركة أبيها.

وهناك بعض المواد القانونية التي تتعلق بموضوع هدية الزواج منها المادة (25) من قانون اشنونا) والمادتين (160-161 من قانون حمورابي) وذلك من خلال دفعها في البداية، وكذلك استرجاعها من طرف الزوج في بعض الحالات، وهي تثير نقطة هامة وخطيرة في موضوع

¹ أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 114.

² نفسه، ص 114.

الزواج في بلاد النهرين، فالخطيب الذي لا يرغب في الاستمرار بالخطوبة حتى يتم الزواج من خطيبته، لا يمكنه المطالبة بالترخاتوم، وتصبح ملكية هذه الهدية حقا مكتسبا لوالد المرأة بصورة نهائية، فإذا كان الذي بادر إلى فسخ الخطوبة أو اعترض على الزواج هو والد المخطوبة، أوجب عليه القانون حينئذ أداء ضعف ما أخذ من هدية الزواج¹.

3.5. هدية الخطوبة (بيلوم-Biblum):

وهي عبارة عن هبة يقدمها الخاطب عند الخطوبة، وتتمثل في مبالغ من الأموال العينية والنقدية تقدم من قبل والد الزوج إلى والد الفتاة، الذي يستلمها نيابة عن ابنته، لأنه هو الذي يمثلها في عقد الزواج، أو تقدم من الزوج نفسه في حالة استقلاله الاقتصادي عن والده، ويرافق دفع هذه الهدية مع هدية الزواج السابقة².

وهذه الهدية لها صفة غير دائمية، فالأرجح أنها من نوع الأموال البسيطة التي تصرف لتغطية نفقات العرس، أو مواد عينية لتلبية متطلبات حفلات الخطوبة والزفاف³. وإن ما يمكن ملاحظته حول هدايا الخطوبة العراقية، هو وجود بعض أوجه التشابه⁴ بينها وبين مثلتها في نظام الزواج في العراق في الوقت الحاضر حيث يقدم العريس بعض الحلبي والملابس بمناسبة الخطوبة، وتكون في أبسط أشكالها خاتما ذهبيا تلبسه الفتاة تشير إلى كونها مخطوبة لرجل، وقد يدفع الرجل أحيانا مبلغا من المال إلى أهل خطيبته لشراء ما يحلوا لهم من هدايا الخطوبة.

¹ شفيق الجراح، دراسات في تاريخ الحقوق-المؤسسات الحقوقية في بابل، المطبعة الجديدة دمشق- 1977. ص72.

² نفسه، ص88.

³ رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة، مرجع سابق، ص76.

⁴ للمزيد حول المقارنة بين هدايا الخطوبة في العراق القديم وهدايا الخطوبة في الوقت الحاضر في العراق انظر: نفسه، ص ص77-78.

5.4. الهدية المالية (نودونوم-Nudunum) :

وهي هبة يقدمها الزوج لزوجته أثناء الزواج، وتتمثل في أموال منقولة وثابتة يمنحها الزوج لزوجته في حياته، كالنقود والأثاث، أو المزارع أو البساتين، بهدف تأمين سبل العيش لها ولأولادها في حالة وفاته قبلها، وللزوجة حق الانتفاع بها وليس البيع، بل هي لأولادها من بعدها¹.

وهناك بعض الزوجات ينلن منزلة وحظوة كبيرة عند زواجهن، فكان إنجاب الأولاد أكبر أثر تتركه الزوجة في حياة زوجها، لذلك فغالبا ما كان الزوج يهبها هذه الهبة المتمثلة في الأموال النقدية أو العينية، ويكتب لها بذلك وثيقة قانونية، أو عقدا مسجلا حسب المادة(150 من قانون حمورابي) يثبت لها فيه حقوقها في هذه الأموال، ويمنع أي إدعاء في المستقبل قد يثيره الورثة بخصوصها.

6. واجبات الزوجة:

في مقدمة الواجبات التي تحاسب عليها المرأة حسابا شديدا، هو واجب الحفاظ على عفتها وشرفها، وملازمتها لبيتها²، وقد وضعت التشريعات العراقية عقوبات صارمة على جريمة الخيانة الزوجية تصل إلى حد الإعدام، أو الإلقاء في النهر بعد شد الوثاق³. ولقد تناولت القوانين والشرائع العراقية القديمة جرائم الخيانة الزوجية، وكذلك جريمة الزنا، وكانت القوانين شديدة الصرامة في توقيع العقاب على من تسول له نفسه اقرار هذه الجرائم.

فقد نصت المادة 28 من قانون اشنونا على أن عقوبة المرأة التي يقبض عليها مع رجل آخر كانت الموت، وفي المادة (131 من قانون حمورابي) التي عالجت جريمة اتهام الزوج لزوجته

¹ نجيب ميخائيل، مرجع سابق، ص 07.

² طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت-1997 ص121.

³ نفسه، ص121.

بالزنا دون أن يتمكن من إثبات ذلك، فعلى الزوجة أن تقسم اليمين أمام الإله، وحينئذ تعود إلى بيت أسرتها دون أن يلحقها أي أذى¹.

وبالإضافة إلى واجب المرأة في الحفاظ على عفتها وشرفها، والذي يعتبر من أهم حقوق الرجل عليها، فإنه من واجباتها الرئيسية أيضا أن توفر لزوجها وأولادها بيتا هادئا مطمئنا، وتسهر على تربية الأولاد، وتوفر لهم ولزوجها المأكل والملبس. وقد تعمل أثناء النهار في الحقل أو البستان أو تقوم ببعض الحرف اليدوية البسيطة وهي في بيتها كالحياكة، أو صناعة النسيج أو غيرها، في حين كان الزوج يتولى مهمة توفير المسكن ومستلزمات المعيشة لجميع أفراد الأسرة، وكل هذه الواجبات التي تلتزم بها الزوجة تجاه زوجها، وهذا التضامن العائلي، خاصة فيما يتعلق بتربية الأولاد وحمايتهم، وكذلك تعاونهما في تسديد ديون الأسرة، يضيف عليها بعدا اجتماعيا، ويؤكد سلامة العلاقات العائلية ودوامها.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الزواج في المجتمع العراقي القديم واطلاعنا على الكثير من الوثائق والقوانين العراقية القديمة التي تناولته استطعنا أن نخرج بجملته من الاستنتاجات يمكننا أن ندرجها في النقاط التالية:

- الزواج ارتباط اجتماعي يخضع لمجموعة من القواعد الاجتماعية والعادات والأعراف، وتنظمه القوانين التي يتحمل مخالفتها التبعات القانونية.
- تشير الشرائع والقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية إلى وجوب تسجيل الزواج في عقد رسمي، ولا يعتبر الزواج صحيحا إلا به، والعقد في جوهره ينقل الاقتران بين الجنسين من مجرد تحقيق الوظيفة الطبيعية للجنس إلى الارتقاء بها إلى مستوى حفظ النوع.
- يسبق إبرام عقد الزواج عادة تهيئة واسعة وإعداد قد يستغرق بعض الوقت هدفه منح العقد البعد الاجتماعي الذي يتناسب مع طبيعته.

¹ عامر سليمان، القانون في العراق القديم-دراسة تاريخية قانونية مقارنة، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد-1987، صص 214، 255.

- ينقسم الزواج إلى ثلاثة أشكال هي: الزواج الكامل وهو الذي يمثل الحالات العادية في الزواج والذي تتوفر فيه كافة الشروط القانونية، والزواج الناقص الذي تتوفر فيه كافة الشروط ولكن دون الدخول بالمرأة، أما الشكل الثالث فهو الزواج بدون عقد وهو الذي يحدث في حالات استثنائية كالحروب التي تؤدي إلى الأسر حيث يجوز لزوجة الأسير الزواج ثانية لكن بشروط، ومع الأخذ بعين الاعتبار عودة الزوج الأسير.
- تشير القوانين والوثائق التاريخية إلى مساهمة طرفي الزواج في تجهيز متطلبات الزواج المدنية، كما تشير إلى أهم الحقوق المالية للمرأة كالمهر، وهديّة الزواج وهديّة الخطوبة، والهديّة المالية. وفي المقابل تحدد هذه الشرائع الواجبات التي تحاسب عليها المرأة وخاصة واجب الحفاظ على عفتها وشرفها، كما يجب عليها أن توفر لزوجها وأولادها بيتاً مطمئناً، وهو ما يبرز التضامن العائلي في المجتمع العراقي القديم.

قائمة المراجع:

1- بالعربية:

- الجراح شفيق، دراسات في تاريخ الحقوق-المؤسسات الحقوقية في بابل- المطبعة الجديدة دمشق-1977.
- الأحمّد سامي سعيد ، المدخل إلى تاريخ العالم القديم، القسم الأول، العراق القديم، ج2، مطبعة الجامعة، بغداد-1983.
- الرويح صالح حسين ، العبيد في العراق القديم، مطبعة أوفسيت الميناء، بغداد-1977.
- المجذوب طارق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت-1997.
- باقر طه، مقدمة في تأريخ الحضارات، القسم الأول- تاريخ العراق القديم – شركة التجارة والطباعة، بغداد-1955.
- حسن أحمد إبراهيم، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية-نظم القانون الخاص- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-1998.
- دلو برهان الدين، حضارة مصر والعراق-التاريخ الاقتصادي-الاجتماعي-الثقافي والسياسي- ط1، دار الفارابي بيروت-1989.
- ديلا بورت.ل، بلاد ما بين النهرين-الحضارتان البابلية والأشورية-ترجمة، محرم كمال،مراجعة، عبد المنعم، الهيئة المصرية العامة للكتاب-1997.
- كريمر صامويل وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، تر، أسامة سراس، ط3، منشورات دار علاء الدين، دمشق-2000.
- رشيد فوزي ، الشرائع العراقية القديمة، ط3، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد-1987.
- ساكز هاري ، قوة آشور، تر، عامر سليمان، منشورات المجمع العلمي، بغداد-1999.
- سليمان عامر ، القانون في العراق القديم-دراسة تأريخية قانونية مقارنة- ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد-1987.

- _____، نماذج من الكتابات المسمارية- النصوص القانونية-، ج1، منشورات المجمع العلمي بغداد-2002.
- فاضل عبد الواحد علي، "أعراس الإله تموز ومأساته في طقوس الزواج المقدس والحزن الجماعي"، مجلة سومر، ج1، المجلد28، بغداد-1972.
- نجيب ميخائيل إبراهيم، مصر والشرق الأدنى القديم-القسم السادس-حضارة العراق القديم، ط1، دار المعارف الإسكندرية-1961.

2- بالأجنبية:

- Contenau.(G), La vie quotidienne à Babylon et en Assyrie, Librairie Hachette. Paris-1950.
- Dominique Charpin, Hammu-rabi de Babylone, Presses Universitaires de France, Paris-2003.
- Driver(G.R) and John.c. Miles, The Babylonian laws. Volume II. Oxford-1955.
- Emile Szlechter, les lois d'ešnunna -transcription-traduction et Commentaire, publications de L'inst de droit romain, XII, paris-1954.
- Jacques Pirenne, Civilisations Antiques. édition Albin Michel paris-1951.
- Hawkes Jacquetta, First Great Civilization, London-1973.